

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٨

بتغريض بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بتغريض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفويض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السياحية مدة شهرين كابريز موديل ١٩٧٨ المشترى باسم محافظة كفر الشيخ عن طريق شركة لطفي منصور للتجارة والمفروج هنا بياناً جمهورياً رقم ٦٤٥١ م س لسنة ١٩٧٨ جرعة الاسكندرية .

(المادة الثانية)

محظوظ التصرف في السيارة التي تم إعفاؤها بموجب هذا القرار قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقاً للتعرية السارية في هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (١٢ أكتوبر ١٩٧٨) .

مذوبح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بتغريض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعل قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار الأحكام التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي

والمناطق الحرة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٨

بتغريض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعينة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعينة العامة ؛

وعل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن التغريض في اختصاصات

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧ بتغريض نائب

رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي في اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بتغريض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعده سنة ١٣٩٨ (١٢ أكتوبر ١٩٧٨) .

محمد حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور مذوبح كمال جبر وزيراً للمصلحة العامة للصحافة

في ملحة سنة ١٣٩٨ جمهورية مصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعده سنة ١٣٩٨ (١٢ أكتوبر ١٩٧٨) .

محمد حسني مبارك